

תאריך התחית: 2014/08/21

סיורה הנזר فی المطالبة بالحصول على راتب تقاعد الإعاقة وتسويتها

منوره للتأمين والتقاعد والتوفير محدودة الضمان (فيما يلي: "الشركة") توفر لمنتسبيها جهازا للنظر في المطالب وتسويتها يعمل وفقا لمنظومة القواعد المرفقة المتضمنة في الملحق أ التي اعتمدها مجلس إدارة الشركة.

تقديم الوثائق – تقاعد الإعاقة

المنتسب، أو من ينوب عنه، الراغب في تقديم مطالبة براتب إعاقة يختار أحد السبيلين التاليين:
1. التوجه إلى أحد فروع الشركة المنتشرة في مختلف أرجاء البلاد بهدف تقديم الوثائق وتوقيع استمارات المطالبة. يمكن الاطلاع على معلومات مستفيضة في هذا الموضوع وعلى الوثائق التي لا بد من إرفاقها إلى المطالبة في الملحق ب.

فيما يلي لائحة بفروع الشركة المركزية وعناوينها:

03-7613000	شارع يچال ألون 65 تل أفيث، بناية طويوطه، الطابق السادس	تل أفيث
04-8552274	شارع يافا 157، بيت أموت، الطابق السابع	حيفا
02-6792110	الحديقة التكنولوجية مالحة، مقابل مشرى مالحة	القدس
08-6654355	هنريبطه صولد 8، بناية راسكو سيتي، المدخل ب الطابق الخامس، ص.ب 553	بئر السبع
03-9528992	موشيه ليثي 11، الطابق السادس، بناية UMI، المنطقة الصناعية الجديدة	رثون لتسيون

2. الاتصال بمركز خدمة الزبائن على الهاتف *3876 أو عبر البريد الإلكتروني: pensia@menoramivt.co.il

للاستزادة عن ساعات المراجعة وعن المزيد من الفروع، يمكن الاتصال بمركز خدمة الزبائن على الهاتف *3876 أو 1-700-700-064.

الفحص الأولي للاستحقاق

مع تسليم كافة المعلومات والوثائق كاملة وموقعة كما يجب، تُنقل المطالبة لمواصلة معالجتها في قسم المطالب التابع للشركة. عدم تسليم المعلومات والوثائق كاملة من شأنه تأخير معالجة المطالبة، بل وإيقاف معالجتها وإغلاقها.

من أجل أن تعترف الشركة بالمنتسب معاقًا، عليه إثبات أنه قد فقد ما لا يقل عن 25% نتيجة حالته الصحية وعدم قدرته على العمل في مجال عمله أو بأي عمل ملائم آخر، وفق التعريف الوارد في أنظمة صندوق التقاعد "مقطحيم هحدشاه" أو صندوق التقاعد "مقطحيم هحدشاه بلوس" (فيما يلي: "صناديق التقاعد")، لفترة تتجاوز 90 يوما متتالية.

الحق في الاعتراف بالمنتسب معاقًا يتقدم بعد مرور ثلاث سنوات من موعد فقدان قدرته على العمل، وذلك وفقا لأحكام أنظمة صناديق التقاعد.

خلف المنتسب الذي توفي فيما كان منتسبًا نشيطًا في صناديق التقاعد، أو المنتسب الذي كان نشيطًا في موعد فقدانه قدرته على العمل، يحق لهم تقديم مطالبة للحصول على تقاعد الخلف أو الإعاقة، حسب الحثيات.

اللجنة الطبية

تتشكل اللجنة الطبية التابعة لصناديق التقاعد من أطباء المهنة الذين تعينهم الشركة، إلا إذا طلب المنتسب أن يعين نفسه أحد أطباء اللجنة. اشتراك المنتسب في أعمال اللجنة ليس ضروريا عادة. لكن، إذا اقتضت الحاجة، للجنة

תאריך התחית: 2014/08/21

החוק ב אסעעעע המנטסב לנ ממתל אממה ו/ו לנ תقوم بفحصه في أحد المواقع القربية من منزله التي تعمل اللجان الطبية فيها (القدس، حيفا، تل أفيث أو بئر السبع)، علمًا بأنه يحق للمنتسب أن يحضر برفقة شخص آخر (قريب أو محام أو أي شخص آخر).

تقرر اللجنة فيما إذا كان المنتسب معاقا طبقا لأنظمة صناديق التقاعد، وما هي نسبة إعاقته، ومتى فقد قدرته على العمل. في هذا السياق، تححص اللجنة الطبية المطالبة بتقاعد الإعاقة التي قدمها المنتسب، والوثائق التي أرفقت لها، وبسواها من الوثائق، إن كانت هناك وثائق أخرى. للجنة الطبية الحق في مطالبة المنتسب بإبراز وثائق معينة، أو تحويله على حسابها للحصول على بيان استشاري من طبيب اختصاصي ذي صلة بمجال أمراضه.

عدم توفر مدة الأهلية

إذا لم تستوف فترة التأهيل البالغة 60 شهرا منذ انتساب المنتسب (أو منذ تجديده عضويته، التالي بينهما) حتى موعد فقدانه القدرة على العمل أو وفاته، يتوجب على صندوق التقاعد فحص ما إذا كان السبب الطبي الذي أسفر عن فقدانه القدرة على العمل أو الوفاة ناتجا عن حالة صحية سابقة.

في هذه الحالة تسعى الشركة للحصول على ملف المنتسب الطبي، بواسطة شركات متخصصة في هذا المجال، وتقدم للجنة الطبية المعلومات ذات الشأن، ما قد يؤدي إلى رفض المطالبة إذا كان الأمر متعلقا بطلب راتب تقاعد أو بتحديد الخلف ذوي الاستحقاق في حالة تقديم المطالبة على يد خلف المنتسب.

ترسل كافة قرارات اللجنة الطبية بالبريد المسجل مرفقة برسالة إلى عنوان المنتسب المحن في سجلات الشركة.

المدفوعات من صندوق التقاعد وملاحظات إضافية

يتحدد استحقاق المنتسب لتقاعد الإعاقة طبقا لقرار اللجنة الطبية، ويكون ساري المفعول إلى حين بلوغ المنتسب سن الاستحقاق لتقاعد الشيخوخة، وله الحق منذئذ في الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة. تضيف صناديق التقاعد للمبلغ الذي جمع لصالح المنتسب الذي اعترف به معاقا رسوم التوفير طبقا لأحكام الأنظمة ("الإفراج عن رسوم التوفير").

المدفوعات بموجب أحكام قانون مؤسسة التأمين الوطني

في حالة ما كانت الإعاقة تمنح حقا في الحصول على مدفوعات بموجب قانون مؤسسة التأمين الوطني في أعقاب حادثة عمل أو مرض مهنة، يُرتهن استحقاق المنتسب في الحصول على مدفوعات تقاعد الإعاقة بمطالبة المنتسب للمدفوعات المستحقة له من مؤسسة التأمين الوطني. في حالة ما اعترفت مؤسسة التأمين الوطني بحق المنتسب للمدفوعات بحكم قانون التأمين الوطني، يحق للمنتسب اختيار أحد المسارين التاليين:

1) الحصول على تقاعد الإعاقة بحجم المبلغ الأكبر الناتج عن الإمكانيتين التاليين:

- الفرق بين الدخل المقرّر للإعاقة، من جهة، وراتب التقاعد المستحق للمنتسب في ذلك الشهر طبقا لأحكام قانون التأمين الوطني، من الجهة الأخرى، على ألا يتعدى ذلك المبلغ حجم تقاعد الإعاقة المستحقة له في حالة عدم الاعتراف بحقه للتقاعد طبقا لأحكام قانون التأمين الوطني.
- 30% من حجم تقاعد الإعاقة عن ذلك الشهر، المستحق له وفقا للأنظمة في حالة عدم الاعتراف بحقه للتقاعد طبقا لأحكام قانون التأمين الوطني.

(نلفت الانتباه إلى أن مفعول هذه المادة يسري في الحالات التي يقع فيها تاريخ وقوع الحادثة التي يطالب المنتسب الصندوق نتيجتها بالاعتراف به عاجزا عن العمل بعد 2012/04/24. في حالة وقوع الحادثة قبل التاريخ المذكور، للمنتسب الحق في الاختيار ما بين الإمكانيتين الواردتين في المادة 1(أ) والمادة 2 فقط).

2) إعادة الأموال وفقا للقيمة الاستردادية وطبقا للأنظمة الصندوق.

حفظ الحنل

תאריך התחית: 2014/08/21

אנظمة صناديق التقاعد تمكّن المنتسبة غير القادرة على العمل نتيجة مضاعفات الحمل من المطالبة بالحصول على تقاعد إعاقة، والاختيار بين راتب تقاعد الإعاقة بما في ذلك الإفراج عن رسوم الادخار، أو الإفراج عن رسوم الادخار فقط دون الحصول على مخصصات إعاقة في فترة الإعاقة. نلفت انتباهك إلى أنه في حالة اختيارك الإمكانية الأولى، قد يقوم التأمين الوطني باقتطاع استحقاقاته من المبالغ التي دفعها أو سوف يدفعها لك نتيجة حفظ الحمل.

حقّ الاعتراض على قرار

طبقاً لأحكام أنظمة صناديق التقاعد والتسوية التشريعية، تتوفّر لك كعضو الإمكانيات التالية:

- الاعتراض في المواضيع الطبية على قرار أصدرته اللجنة الطبية فيما يتعلق بـ"مقّطاحيم هّخدشاه". يرسل الاعتراض على العنوان التالي: مدور ועדות רפואיות, מנורה מבטחים פנסיה וגמל בע"מ, ת.ד. 3507 רמת גן 5213603 في غضون 6 أشهر من تاريخ إرسال القرار ذي الصلة ويرفّق بالوثائق المناسبة.
- إن رغبت في تقديم اعتراض ما في موضوع غير طبي (من قبيل الاعتراض على قرار يقضي بأن مطالبتك قد تقادمت، أو بأنك منتسب غير نشط)، يحقّ لك الاستئناف لدى محكمة العمل في غضون 45 يوماً من تاريخ إصدار القرار.
- يمكنك التوجّه إلى القيمّ على مراجعات الجمهور التابع للشركة. في هذه الحالة، يرسل الاعتراض على عنوان القيمّ على مراجعات الجمهور: מנורה מבטחים פנסיה וגמל בע"מ, ת.ד. 3518, רמת גן, 5213603.
- يمكن التوجّه إلى القيمّ على مراجعات الجمهور التابع لقسم سوق رأس المال والتأمين والتوفير التابع لوزارة المالية. يرسل الاعتراض على العنوان التالي: רחוב קפלן 1, ירושלים.

إن رغبت، يمكنك الاطلاع على نماذج لاستمارات تقديم المطالب وذلك على الموقع الإلكتروني التابع للشركة:

www.menoramivt.co.il

كل ما ورد في هذه الوثيقة بصيغة المفرد صحيح كذلك بصيغة الجمع، والعكس صحيح. وكل ما ورد بصيغة المذكّر صحيح كذلك بصيغة المؤنث. ما تتضمنه هذه الوثيقة ليس إلى إرشادات عامة لا غير. حقوق المنتسب أو الخلف أو المتقاعد في كل مطالبة تتقرّر وفقاً لأنظمة صناديق التقاعد ذات الصلة. في حالة ظهور أي تناقض بين ما تتضمنه هذه الوثيقة ومضمون أنظمة صناديق التقاعد، تطغى أنظمة التقاعد.

המלח א

קואד הנظر فی مطالب تقاعد الإعاقة أو الخلف وتسويتها ومعالجة مراجعات الجمهور

1. الوثائق والمعلومات اللازمة للنظر فی المطالبة

- 1.1 يتم النظر فی المطالبة بانفاذ الحق فی تقاعد الإعاقة أو تقاعد الخلف (فیما يلي: "المطالبة") طبقا لأحكام منشور الهيئات المؤسسية 18-9-2009 فی موضوع النظر فی المطالب وتسويتها ومعالجة مراجعات الجمهور (فیما يلي: "المنشور")، أو طبقا لأي حكم متضمن فی تسوية تشريعية قد تستبدله، وفقا لأنظمة الصناديق ووفقا لأحكام التسوية التشريعية.
- 2.1 يمكن تقديم المطالبة استنادًا إلى المادة 1.1 أعلاه فی أي قسم تابع لشركة منوره للتأمين والتقاعد والتوفير محدودة الضمان (فیما يلي: "الشركة")
- 3.1 فی حالة استلام الشركة مطالبة من شخص ما بالاستناد إلى المادة 1.1 (فیما يلي: "المطالب")، تقدم له الشركة المستندات التالية:
 - أ. شرحًا مستفيضًا لسيرورة النظر فی المطالبة وتسويتها
 - ب. توجيهات للإجراءات التي عليه استيفاءها
 - ج. لائحة بالمعلومات والوثائق التي عليه توفيرها للنظر فی مطالبته
 - د. استمارة لتقديم المطالبة
 - ه. إخطارًا حول فترة التقادم
- 4.1 للشركة الحق فی مطالبة المطالب، إن ارتأت ذلك، بتسليمها مستندات إضافية للنظر فی المطالبة، وذلك فی غضون 14 يوم عمل من اليوم الذي قررت بضرورة ذلك.

2. إخطار حول سيرورة النظر فی المطالبة ونتائجها

- 1.2 تسلّم الشركة المطالب إخطارًا حول متابعة النظر فی مطالبته أو إيقافها، وذلك فی غضون 30 يوما من يوم تلقيها استمارة تقديم المطالبة الموقعة على يد المنتسب وكافة المعلومات والوثائق التي طوّل بها المطالب فی سبيل النظر بمطالبته.
- 2.2 الشركة معفية من إرسال الإخطار المذكور فی حالة تسليم المطالب خبرا عن دفع كل المبلغ أو جزء منه، بما يتفق والمادة 3 أدناه، أو فی حالة تسليمه إخطارًا عن رفض مطالبته، بما يتفق والمادة 4 أدناه.

תאריך התחית: 2014/08/21

- 3.2 פי חלה מא קררת الشركة أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت للنظر في المطالبة – تسلّم المطالب بلاغًا خطيًا يشمل شرحًا للأسباب التي تقتضي المزيد من الزمن (فيما يلي: "بلاغ عن متابعة النظر").
- 4.2 تشير الشركة في بلاغ متابعة النظر إلى أي معلومة أو وثيقة إضافية على المطالب توفيرها بهدف مواصلة النظر في مطالبته.
- 5.2 يسلمّ البلاغ عن متابعة النظر إلى مقدم المطالبة كل تسعين يوما ولغاية صدور قرار بالدفع (التام أو الجزئي) أو صدور قرار برفض المطالبة، حسب الحثيات.
- 6.2 الشركة غير ملزمة بإرسال بلاغات إضافية عن متابعة النظر في حלה ما توجه المطالب إلى الهيئات القضائية، أو في حלה عدم إعطائه ردًا خطيًا في أعقاب استلامه بلاغين متتاليين عن متابعة النظر تضمّننا مطالبته بتوفير معلومات أو وثائق بغرض النظر في المطالبة، وذلك شرط أن تكون الشركة قد أشارت في بلاغها الأخير الموجّه إلى المطالب بأنها لن ترسل له بلاغات إضافية في حלה عدم توفيره لها الوثائق المطلوبة أو في حלה عدم إعطائه ردًا آخر طلبته الشركة منه.

3. بلاغ بالدفع وبلاغ الدفع الجزئي

- 1.3 في حלה إقرار الشركة بمطالبة المطالب بمنحه راتب تقاعد أو أي مدفوعات أخرى، تسلّم الشركة المطالب في الموعد المقرّر للدفع بلاغًا خطيًا وفقا لما ينص عليه المنشور.
- 2.3 في حלה إقرار الشركة جزءًا من المطالبة، تسلّم الشركة المطالب في الموعد المقرّر للدفع بلاغًا خطيًا وفقا لما ينص عليه المنشور .

4. بلاغ برفض المطالبة

في حלה رفض الشركة المطالبة، تسلّم الشركة المطالب بلاغًا خطيًا يشمل مسوّغات الرفض.

5. بلاغ عن تقادم المطالبة بتقاعد الإعاقة

البلاغ الصادر وفقا للمواد 2 و-3 و-4 يتضمّن فصلا حول فترة تقادم المطالبة بموجب أحكام المنشور.

6. بلاغ عن الحق في الاعتراض (الاستئناف) على قرار الشركة

يتضمّن البلاغ عن الدفع الجزئي، كما جاء في المادة 3 أعلاه، أو البلاغ عن رفض المطالبة، كما جاء في المادة 4 أعلاه، الإمكانيات المتاحة للمطالب للطعن في قرار الشركة.

7. إعادة فحص الاستحقاق

תאריך התחית: 2014/08/21

ללשרקה החק פי אן תחכס מן חדיד אסתחקאק המטאליב פי החכסול עלו ראתב התקאעד ואן תעירר קרاراتהא טבקה לזלק, פי חלה מא תביתן להא אן תמה אסאסא וחיהא ללאעתקאד בחדוה תעירר פי חלה המנתסב או פי חלה אסתלהמה ותאנק אضافיה למ תוזה תחת תכרפהא מן קבל.

8. איכאף המדכועאת או חכפהא

1.8 חכס או איכאף מדכועאת דוריה פי אעקאב אעאד חכס האסתחקאק, קמה חא פי המאה 7 אעלה, יתמ טבקה ללאחקאם המקררה פי הנזאם וכעד תסלימ המטאליב בלאגא חול ניהה השרקה חכס או איכאף המדכועאת.

2.8 יורسل הבلاغ המזכור פי המאה 1.8 אעלה פי מועד לא יקל ען תלתיתן יומא קבל מועד חכס המדכועאת או איכאפהא ולא יתעדו 60 יומא קבל המועד המזכור. לא ינתקס מא קיל מן חק השרקה פי המטאליבה באסתעאד האמואל الفائזה التي صرقت للمנתסב קבל המועד המזכור.

9. النظر فی المطالبة بالاستعانة بخبير

9.1 ללשרקה החק פי האסתעאה בחכמהא חכיר لغرض הנظر פי מטאליבה מא, וכחק להא כזלק המטאליבה בחכסוע מקדם המטאליבה ללחכס עלו יד החכיר. למקדם המטאליבה החק פי הקדום אלו לחכס مع مرافق יمكن أن يكون محاميه.

9.2 "الحכير" פי هذه המאה קד יכון שחכصא יעמל פי صنادיק התקאעד או השרקה וכד לא יכון. קד ילתקי مع המטאליב וכד לא ילתקי. לכה לא יכوز אן יכון המסתشار القانوني أو عضوا פי اللجנה الطيبه.

10. بيان الخبير الاستشاري

1.10 פי חלה اعتماد השרקה בבائا אסתشاريا לחכיר, קמה חא פי המאה 9 (فيما يلي פי هذه המאה: "البیان الاستشاري"), תסלם המנתסב نسخة عن البیان الاستشاري وترفقها ببلاغ حول النظر פי سيرورة المطالبة أو ترفقها ببلاغ عن متابعة النظر فيه.

1.10 إذا كان البیان الاستشاري سريا حسب الأصول القانونية, תסלם השרקه המטאליب بלאغا يشرح أسباب اعتبار البیان الاستشاري سرياً.

11. الرد على استفسارات الجمهور ومعالجتها

تقوم الشركه بالرد خطيا على كل استفسار خطي ووجه إليها. يرسل الرد في غضون 30 يوما من مועد وصول الاستفسار إلى الجهة ذات العلاقة.

תאריך התחית: 2014/08/21

12. תוויר הנסח

- 1.12 תוויר השרכה למטאיל, בנא עלו טלבה, נסכה ענ אנظمة الصناديق في غضون 14 يوم عمل من موعد تلقى طلب النسخة.
- 2.12 توفّر الشركة للمطالِب، بناء على طلبه، نسخة عن كل وثيقة وقّعها، وعن كل وثيقة سلّمها للشركة، أو عن كل وثيقة تلقتّها الشركة استنادًا إلى موافقة المطالِب، وذلك في غضون 21 يوم عمل من موعد تلقى طلب النسخة.

13. الحفاظ على المعلومات والوثائق

- 1.13 تحتفظ الشركة بكل المعلومات والوثائق ذات الصلة بالمنتسب، طالما أنه مسجّل كمنتسب في الصندوق، ولمدة أقلها 7 سنوات بعد توقّف انتسابه، وطبقا لأحكام المنشور، تحتفظ الشركة بمواعيد صرف المدفوعات وحجمها.

المادة المنشور	الإجراء	الموعد أو الفترة المحددان في المنشور	الموعد أو الفترة للمطالِبات من نوع الإعاقة أو الخلف
8(أ)(6)	طلب المعلومات والمزيد من الوثائق	14 يوم عمل	14 يوم عمل
8(ب)	تقديم بلاغ عن سيرورة النظر في المطالبة ونتائجها	30 يوما	30 يوما
8(و)(3)	تقديم بلاغ حول متابعة النظر في المطالبة	كل 90 يوما	كل 90 يوما
8(ط)(6)	تقديم بلاغ بإجراء تغيير – خفض المدفوعات الدورية أو إيقافها	60-30 يوما	60-30 يوما
8(ي.ب)(2)	توفير نسخة عن حكم قضائي أو اتفاق	14 يوم عمل	14 يوم عمل
8(ي.د)	ردّ خطي على استفسار من الجمهور	30 يوما	30 يوما
8(ط.و)(1)	توفير نسخة عن بوليصة أو نظام داخلي	14 يوم عمل	14 يوم عمل
8(ط.و)(3)	توفير نسخة عن كل وثيقة وقّعها المطالِب	21 يوم عمل	21 يوم عمل

كل ما جاء أعلاه بصيغة المذكّر صحيح كذلك بصيغة المؤنث

תאריך התחית: 2014/08/21

الملحق ب

فيما يلي قائمة بالوثائق الإلزامية التي يتحتم على المنتسب أو من ينوب عنه إرفاقها عند تقديم المطالبة:

- شهادة طبيب حول فقدان القدرة على العمل بنسبة لا تقل عن 25% لفترة أقلها 91 يومًا متتاليًا؛
- شهادات طبية موقّعة حول زعم المنتسب فقده القدرة على العمل من تاريخ وقوع الحادثة المزعومة؛
- شهادة من رب العمل حول أيام التغيب عن العمل وحول أيام المرضية التي لم يستغلها المنتسب بعد؛
- صورة واضحة ومفهومة لبطاقة هوية المنتسب/ة ولشريك/ة حياته/ا، بما في ذلك صورة لملاحقات البطاقة وهي مفتوحة؛
- صورة عن حوالة أو شهادة حول حساب المنتسب البنكي تضم لوجو المصرف وتوقيع وختم الفرع البنكي؛
- شهادة من مأمور التخمين حول نسبة الضريبة أو شهادة إعفاء صادرة عن مؤسسة التأمين الوطني؛

علاوة على ما جاء أعلاه، يطالب المنتسب لدى تقديمه المطالبة في أحد فروع الشركة، بملء الاستثمارات التالية:

- استثمارة مطالبة راتب الإعاقة
- موافقة على توفير المعلومات الطبية، طبقا لقانون حماية الخصوصية لعام 5741 عبري – 1981 م. (حول التنازل عن السرية الطبية)
- الاستثمارة رقم 101 – مع الحرص على ملء المادة (هـ)، إضافة إلى التاريخ والتوقيع في المادة (ي) على الصفحة الثانية من الاستثمارة

الحالات الخاصة:

- في حالة **حادثة سير** – شهادة من الشرطة حول وقوع حادثة السير.
- في حالة **حادثة عمل أو مرض مهنة** اعترفت بها مؤسسة التأمين الوطني:
 - تصديق حول دفع رسوم الإصابات، شهادة حول مستوى الإعاقة ونسبتها والمبالغ التي تم صرفها بسببها، حجم المخصصات بما في ذلك لفترة ثلاثة أشهر، إضافة إلى وثائق اللجنة الطبية الصادرة عن مؤسسة التأمين الوطني.
 - التوقيع على تصريح وتعهد في حالة حادثة عمل.
- في حالة فقدان القدرة على العمل نتيجة **حفظ الحمل**:
 - شهادة طبيب معالج عن سبب حفظ الحمل وتخمين موعد الإنجاب المتوقع.
 - التوقيع على استثمارة الاختيار بين الحصول على التقاعد والحصول على الإفراج فحسب.
- في حالة وجود **وصي للمنتسب**:
 - أمر بتعيين الوصي
 - استثمارة تصريح للوصي تضم بيانات كاملة وموقّعة
- في حالة ما كان المنتسب ممثلًا على يد **محام** – توكيل للمحامي موجّه عينيًا إلى "منوره مفتحيم للتقاعد والتوفير".
- في حالة ما كان يتولى أمر المطالبة **وكيل** عن المنتسب – توكيل للوكيل.

كل ما ورد أعلاه بصيغة المذكر صحيح كذلك بصيغة المؤنث.